وكذا اذا القى في الماء شيء نجس كالخمر والجيفة
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن
محمد رح اذا اصاب من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه يتوضأ به جاز اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي رح ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد ستة عرضها فجر
الماء عليها الاناس بالوضوء اسفل منها اذا لم يتغير
الماء وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي لاقى الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
جاز الوضوء والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح تعذرت فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او
اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر

وكان على السطح

واذا سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر و
سال من الثقب ان كان على السطح او الاكثر نجاسة فهو
نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
به على الوقار والسكينة حتى يمر عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد
الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاز
يجوز التوضأ به واما الحد في جريان الماء اذا ذهب
به تبن او ورق فهو جار يجوز به التوضؤ وقال
بعضهم لو رفع بخشبة ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان
كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله